

المجلس 092 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبد المحسن العباد

عبدالمحسن البدر

ان ذلك سائغ مباح ولا بأس به ان ذلك آسائغ ولا بأس به وهذا كما قلت انما هو في حق مأكل اللحم والرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حق آشا وهي من بهيمة الانعام وهي مأكلة اللحم وآآآآ ايبيج الانتفاع بجلدها بعد الدبح. وفي هذا دليل على ان السنة تفسر القرآن وتوضحه وتشرحه وذلك انه قد جاء في القرآن حرمت عليكم الميّة. فيدخل في ذلك كل ما يتعلق بها لكن جاءت السنة في بيان ان الجلد يمكن ان يستفاد به يستفاد منه بعد الدبح وانه ينتفع به ولا كما هو معلوم اه هذا في ما هو مأكل اللحم لأن ما لا يؤكل لحمه مزakah وغير مزakah كله حرام ولا يجوز ابدا عن ميمونة رضي الله عنها قالت اهدي لمولاك لنا شاة من الصدقة فماتت ومر بها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال الا دبغتم ايهابها واستنفعم به؟ قالوا يا رسول الله انها ميّة. قال انما حرم اكلها وقوله قول ميمون رضي الله عنها اهديت لمولاة لنا شاة من الصدقة وهي لها شاة من الصدقة يعني يتحمل ان يكون يعني قوله اهدي لها انها اعطيت لمن يستحقها ومن استحقها ما اهدتها ومعلوم ان من يستحق الصدقة اذا ملكها يتصرف بها كيف يشاء له ان يهديها وله ان يبيعها وله ان ينتفع بها.

ويحتمل ان يكون مرادا انها يعني انها اعطيت. يعني شاة من الصدقة. اعطيت ذات من الصدقة يعني على انها من مصارفها وانها اهل يعني آآآ لصرف يعني لصرف تلك ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعنيبني هاشم ذريته وزوجاته لا تحل لهم الصدقة بل تحرم عليهم الصدقة لكن فيما يتعلق بمواليهم الموالي زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم تحل لهن الصدقة تحل لهن الصدقة يعني موالي زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم زوجات الرسول لا تحل لها صدقة لانهن تابعة له صلى الله عليه وسلم فهن محبوسات عليه وهن زوجاته في الدنيا والآخرة. فالصدقة لا تحل لهن. وقد جاء يعني بيان الان بتفسيره بالازواج والذرية فازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من اهل بيته ولا تحل لهم الصدقة

لكن مواليهن تحل لهن الصدقة في خلافبني هاشم فان مواليهم حكمهم حكمهم لا تحل لهم الصدقة قالوا والفرق بين مواليبني هاشم ان مواليبني هاشم فرع عن اصل. واما موالي زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فهن فرع عن فرع ولهذا تجوز لهن صدقة وتحل لهم الصدقة واما مغرببني حاشة فانها لا تحل لهم الصدقة. هذا اذا كان مقصود انها اعطيتنا صدقة اما اذا كانت هدية كما يعني جاء في اللفظ فمعلوم ان الهدية ان ان ان

ان ان المولى او ان المتصدق عليه سواء كان المولى او غيره فquier اذا تصدق او آآهوب او اعطي او ضاع ما وصل اليه عن طريق الصدقة فان ذلك يحل لمن وصل اليه ولو كان اصله صدقة ولو كان اصله صدقة وانما الذي لا

ان يصل الى من لا تحل له صدقة ان يصل اليه وهو صدقة. اما ان يصل اليه على سبيل الهبة او على سبيل البيع من حلت له الصدقة فان ذلك لا يؤثر لانها لم تصل وهي صدقة وانما وصلت وهي هدية او وصلت وهي اه مبيعة. نعم

طالعوه قالت اهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال الا دبغتم ايهابها استنفعم به؟ قالوا يا رسول الله انها ميّة. قال انما حرم اكلها. وهذا يعني بيان من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بان

حرريم الذي جاء في الآية في قوله حرمت عليكم بيته لا يشمل الجلد بعد الدبح وانما يشمل اكل الميّة واما الجلد فانه يحل الانتفاع به ويجوز الانتفاع به كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قلت في بيان السنة اه مبينة للقرآن وشارحة له ومفصلة له وذلك ان مثلا بين في هذا الحديث ان الذي يحرم هو اكلها اي الذي جاء في القرآن وان مما يدخل تحت اجزاء الميّة جلدها

وقد استثنى في السنة في هذا الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال حدثنا مسدد. تسدد ابن مشرف البصري ثقة. اخرج حديث البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى. رواه ابن بیان. ووھب ابن بیان وهو ثقة اخرجه ابو داود والنمسائى وعثمان ابن ابی شيبة وعثمان ابن ابی شيبة ثقة اخرجه اصحابك من ستة لي والا النمسائى في يوم وليلة وابن ابی خلف وابن ابی خلف ومحمد ابن احمد ابن صبی خلف وهو ثقة اخرجه له رواه ابو داود مسلم وابو داود.

قالوا حدثنا سفيان

قالوا حدثنا سفيان وسفيان هو ابن عبيبة المكي وهو ثقة اخرج له اصحابك بستة وهنا مجمل وهنا مهم سفيان غير هو الذي هو شيخه الزهرى واذا جاء سفيان غير منسوب وهو يروي عن الزهرى فهو يحمل على صبيان ابن عبيبة ولا يحمل على الثوري. نعم. عن الزهرى ومحمد مسلم بن عبد الله بن شهاب. الزهرى ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو آئية آئية وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين ثقة اخرجه ستة عن ابن عباس عن عبد الله ابن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة عن الصحابة واحد السبعة معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال مسدد ووهب عن ميمونة. قال مسدد وابن وهب

ووهب عن ميمونة يعني عن ابن عباس عن ميمونة يعني في زيارة ميمونة. يعني ان ابن عباس يروي عن حاليه ميمونة. وآئية ميمونة هي ام المؤمنين بنت الحارث الهاشمية اه اخرج حديث اصحابه الستة وهي خالة ابن عباس لان ابن عباس امه لبابا بنت الحارث ام الفضل الهاشمية. نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد قال حدثنا معمر عن الزهرى بهذا الحديث لم يذكر ميمونة رضي الله عنها قال فقال الا انتفعت بايهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدجاج. ثم ذكر الحديث عن ابن عباس وانه عن ابن عباس ومن مسند ابن عباس وليس فلم يذكر ميمونة يعني انه من حديث ابن عباس وفيها لا انتفعت بها ولم يذكروا الدجاج ولم يذكر الدجاج ويعني هذا الذي جاء يعني في بعض الروايات مطلقا يحمل على المقيد الذي فيه ذكر الدجاج الذي فيه ذكر الدجاج نعم قال حدثنا مسدد عن يزيد يزيد هو ابن زريع. يزيد ابن زريع ثقة اخرجه اصحاب اكتب ستة. عن معمر؟ عن معمر ابن راشد الازدي البصري فقه اخرجه اصحابك بالسكة

عن الزهرى بهذا الحديث لم يذكر ميمونة. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهرى يذكر الدجاج ويقول يستمتع به على كل حال وهذا يعني اه وهذا قول عن الزهرى وعن غيره على ان الجلد او الهايب ينتفع به على كل حال دبغ دبر او لم يدبغ ولكن يعني ما جاء في بعض الروايات ومن بيان الدبر وان يعني انه يظهره بالماء والقرب يعني يدل على ان الانتفاع بالجلد انما يكون بعد دبغه لا بدون تبيغ وكما هو معلوم فيه خلافين اهل العلم والزفر من يرى انه ينتفع بالجلد مطلقا دبر او لم يدبغ. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس محمد ابن يحيى ابن فارس الزهرى فقه اخرجه البخاري واصحاب السنّة. عن عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة اخرجه عن معمر علي الزهرى وهو اثر مقطوع يعني ينتهي اسناده الى الزهرى والمتن الذي ينتهي اسناده الى التابع او دون التابع يقال له مقطوع. واما الذي ينتهي الى الصحابي يقال له الموقوف. والذي ينتهي للرسول صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع فالمنت الذي ينتهي اسناده للرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مرفوع. والمتن الذي ينتهي اسناده الى الصحابي يقال له موقوف. والذي ينتهي متنه الى التابع او من دون

يقال له مقطوع وهو غير المنقطع المنقطع من صفات الاسانيد والمقطوع من صفات المتن لان هنا متن انتهى سنه الى من دون قال ابو داود لم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهرى الدجاج وذكره الزيبي وسعيد بن عبد العزيز وحف ابن الوليد ذكروا الدجاج ثم ذكر ان الذين رروا عن الزهرى منهم من ذكر الدجاج ومنهم من لم يذكر الدجاج. والزهرى هو لا يعتبر الدجاج كما مر في في الاثر الذي قبل هذا فذكر بعض اصحاب الزهرى الذين رروا عنه انهم لم يذكروا الجبال وذكرها ايضا الذين ذكروا الدجاج المعتبر هو الدجاج ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. نعم. قال ابو داود لم يذكر الاوزاعي الاوزاعي رحباب ابن عمرو الاوزاعي ثقة اخرجه اصحابه ويونس ويونس ابن يزيد آئية اخرجه الخامس للستة

وعقيل بن خالد بن عقيل ثقة اخرج اصحابه بستة. في حديث الزهرى الدجاج وذكره الزيبي وذكره الزبيدي وهو محمد ابن الوليد ستة الا الترمذى. وسعيد بن عبد العزيز. وسعيد بن عبد العزيز وهو ثقة. اخرجه خجلة البخاري في حديث مخرج ومسلم واصحاب السنّة. وحق ابن

وخاصة ابن الوليد هو صديق اخرجه النسائي. ذكر الدجاج اي ان هؤلاء ذكروا الدجاج في حديث الزهرى. نعم قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول اذا دبر الجهاد فقد طهر. حديث ابن عباس عن طريق اخرى اذا دبر اليهاب فقد طهر. وهذا يفيد ان تطهير الدجاج يعني تطهير الجلد يكون بالدماغ وان الارهاب يظهره الدجاج. ويدل على ما دلت عليه الاحاديث السابقة التي فيها لكتاب. يدل على ما جلس عليه الاحاديث السابقة التي بيده الدجاج باعتبار الدماغ وانه يظهر جلد الميتة اي الدوح نعم

قال حدثنا محمد ابن كثير محمد ابن اسحاق اخرجه اصحابه ستة عن سفيان سفيان الثوري سفيان ابن سعيد المسروق الثوري ثقة اخرجه اصحابه عن زيد ابن اسلم عن زيد ابن اسلم هو ثقة اخرجه اصحابه ستة عن عبد الرحمن ابن وعلة عبد الرحمن ابن وعلة وهو

ومسلم واصحاب السنن واصحاب السنن عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه هو قد مر ذكره وهذا طریقاً غير طریق الزهري وفيه ذکر الدماغ هذا طریق ليس عن الزهري وفيه الدواع هو الذي مر عن الزهري آآ الرواۃ عنہ منہم من ذکر الدواع ومنہم من لم

وهذا هذه الطریق التي ليست من طریق الزهري تقوی ما جاء في ذکر الدباغ واعتبار الدماغ قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالک عن یزید ابن عبد الله ابن قصی عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه عن عائشة رضي الله عنها

زوج النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وعلی الله وسلم امر ان يستمتع بجلود المیتة اذا دبرت ثم اراد حف

عائشة رضي الله عنها ان امر بانفع استمتع بجلود المیتة اذا جمعت وهذا يدل على ما دل عليه ما تقدم من الانتفاخ بجلود المیتات بعد دبغها واما الامر يعني هنا فهو بمعنى هو بمعنى الاذن يعني

يجرونها يعني معناها فيه كجر الحمار يعني معناه بابعادها او التخلص منها او المقصود منها انها ضخمة يعني كالحمار يعني في ضخامتها فالرسول صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم بجلدها قال لو اخذتم ايها بها لو اخذتم ايها قالوا انها ميّة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرب قالوا انها ميّة قال ستطهرها الماء والقرب يعني الدماغ والقرن هو شجر يعني يدّيغ به الجلوس. قوله الماء والقرض يعني يدل على ان التطهير انما يكون بالماء. وانه لا يكون بغيره. التطهير انما يكون بالماء لا بغيره من المائعات وانما يكون بالمال لانه قال الماء والقرض. القرض الذي يكون به التبيغ هو شجر والماء الذي اه يحصل به التطهير ويحتمل ان يكون القرض والماء يعني يجمع الديغ بهما او ان المقصود انه يدّيغ القرضي ثم بعد ذلك يغسل بالماء لتذهب الاثار التي اه بقيت على الجلد يعني بسبب اه فيقوم نظيفا صالحا للاستعمال. نعم قال حدثنا احمد بن صالح احمد بن صالح المصري فقه اخرجه البخاري وابو داود والترمذى في الشمائل. عن ابن وهب عن ابي وهب عبد الله بن وهب المصري ثقة. اخرج له اصحاب الكذب الستة. عن عمرو ابن منحة يعني من الحارس؟ عن عمرو ابن الحارث المصري اخرجه قبل ستة. عن كثير ابن فرقد وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داود النسائي. البخاري اخرجه عن عبد الله ابن مالك ابن حداقة عبد الله ابن مالك ابن حداقة وهو مقبول روایة ابو داود وهو مقبول اخرجه داود النسائي عن امه العالية بنت عن امه العالية بنت وقد وتفها العجري اخرج لها ابو داود النسائي ابو داود والنمسائي الميمونة آم المؤمنين وقد يروثها وقال رحمة الله تعالى باب من روى ان لا ينتفع بایهاب الميّة. قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليل عن عبدالله بن عوفين قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب لا تستمتعوا من الميّة بایهاب ولا عصب. فما اردت ابو داود بباب من روى الا ينتفع من ايهاب الميّة الا ينتفع به هذا الميّة لانه لما ذكر الاحاديث في الباب السابق التي فيها الانتفاع الميت ذكر بعد ذلك الرواية التي فيها انه لا ينتفع بهذا الميّة. وتكون بذلك معارضة لما تقدم من الاحاديث والحديث يعني فيه كلام من حيث الثبوت ولكن مع ثبوته او على على انه ثابت او على فرض انه ثابت انه يجمع بينه وبين يعني ما تقدم من جهة انه يحمل على ما كان بدون ذوق. يحمل على ما كان بدون دبغ وان الاحاديث السابقة التي جاءت في طهارة جلود الميّز الدماغي انها تحمل على ما اذا حصل الدوا فاذا انتفعوا يعني بجلود الميّة اذا كانت غير مدبوغة. واما اذا دبغت فانها ينتفع بها. فبعض اهل العلم وفق بين الاحاديث ومنهم من رجح الاحاديث السابقة عن ابن عباس وعن ريمونة وغيرهما وهي منها ما هو في الصحيحين ومنها ما هو في غيرهما قد جاءت عن من طرق متعددة وهي تدل على ثبوت الانتفاع في احد الميّات فتكون آه مقدمة على غيرها ولكن اه اذا ثبت الحديث اي سامي الذي فيه ذكر عدم الانتفاع فانه يجمع بينه وبين ما تقدم بان يحمل على ان ما فيه اذا كان في غير جبر وما كان في غيره من الاحاديث السابقة انه بعد الدبر. نعم. قال حدثنا حفص ابن عمر عن شعبة. شعبة ابن الحجاج الواسطي فقهاء اخرجه اصحابه في عن الحكم عن الحكم ابن عتبة الكزني ثقة اخرجه اصحابه عن عبد الرحمن ابن ابي ليل عبد الرحمن ابن ابي ليل هو ثقة اخرجه اصحابه عن عبد الله ابن عكيم عن عبدالله بن عكيم وهو محضرم اخرج له مسلم وقال يا مسلم مرحلتين قال حدثنا محمد ابن اسماعيل مولىبني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم ابن عتبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله ابن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجو الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه على الله وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميّة بایهاب ولا عصب. قال ابو داود قال النظر ابن الحميد يسمى ايهابا ما لم يدّيغ فاذا دبر لا يقال له ايهاب انما يسمى شنا وقربة. كما روى ابو داود اه حديث عبد الله بن عثيمين بطريقة اخرى وهو مثل الذي قبله وفيه يعني تفسير النظر ابن شوبير بانه يقال ايهاب ما لم وهذا يعني فيه اشارة الى الجمع. لانه يعني معناه انه يعني لا ينتفع به هاب يعني معناه انه غير مجبور. لانه اذا دبر صار له اثم يعني هو شن او قردة او سقاء يعني يكون له اسم اخر وآه ولكنه يعني كما هو معلوم من حيث الاطلاق هو يطلق على الجهد مطلقا لكنه جاء انه بعد الدبغ وبعد زبغه انه له اثم اخر وهو انه يقال له آه جن والشن هو قرد قديمة وقربة ويُوقد له سقاء. نعم قال حدثنا محمد ابن اسماعيل مولىبني هاشم. محمد بن اسماعيل مولىبني هاشم يحتمل ان يكون هو محمد آه ابن سعد ابن ابي تميمة وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داود. قال والا فهو؟ وهو مقبول والا نعم. والا وهو والا يعني ما ادرى هل هي مقبولة او مجهولة؟ لان المقبول هو الذي يعرض يعني اه شخص كون شخص يعني

ومعروف هو حديثه يعني يحتاج الى اعتذار. لكن انا ما ادري هل مقول او مجهول؟ يعني والا فهو مجهول اذا كان هو محمد ابن ابي سمية فهو مجهول يعني غير يعني مجهول الحال مجهول العين. يعني مجهول العين نعم عن الثقة عن الثقة هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن خالد بن مهران الحديث ثقة عن الحسن ابن عتبة انه انطلق مع اناس الى عبد الله ابن عمير. هذا الحكم؟ ابن عتبة. حكم عتبة من ذكره. قال ابو داود قال النظر ابن

ثم على يقول السائل قوله قرئ علينا عبد الله بن عمير هل هذا متصل او مرسل؟ آه هذا يعني ظاهره ظاهره الانسان لانه يعني ما ما يعني ذكر الذي الذي قرأ يعني الذي قرأ لكن الذين صحوه قالوا انه آه ان هذا اخبار عن آه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يعني ذلك الكتاب يعني بلغ ذلك الرجل مخضرا الذي هو من جهينة وعبد الله ابن عثيم ولهاذا كما قلت يعني بعض الذين ضعفوا الحديث هذا قالوا انه غير متصل ومنهم من قال

يعني بعل اخرى ومنهم من قال كما ذكرت من ناحية الاطلاق وانه ما ذكر الدبر فيكون الحمل على ما لم يبلغ قال رحمة الله تعالى بباب في جلود النمور واتباع. قال حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا ترکبوا الخز ولا النمار قال وكان معاوية رضي الله عنه لا يتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال لنا ابو سعيد قال لنا ابو داود ابو المعتمر اسمه يزيد ابن طهمان كان ينزل غاب في جلود النمور يعني باب في جلود النمور واتباع يعني استعمالها يعني هل تستعمل او لا تستعمل وقد ورد الحديث الدالة على انها لا تستعمل. والنظر جمع نمر وهو نوع من الاتباع. والسباع اعم من لان السباع من العام على الخاص. لان النمور هي من اتباع. والتابع عام من النمور. ولا انه جاء ذكر النمور لانه جاء في بعض الاحاديث التنسيق عليها جاء يعني في بعض الاحاديث التنسيص عليها والا فان الحكم شامل لها وغيرها من الاتباع شامل لها ولغيرها من السباع. يعني قيل يعني في تحريم ذلك يعني آه منهم من قال ان هذا يعني آه انه من من فعل العجم فنهم من قال انه ان هذا فيه ترف وقيلاء وكبراء. ومنهم من قال انها آه لا تحل يعني آه لانا نزاكاها كنيستها وهو لا يحل بالجبار يعني لا يحله الدبار ان يكون استعماله غير جائز ولا تحصل له تحصل له طهارة. فاذا لا يجوز لا يجوز استعماله. وقد اراد ابو

يعني حديث معاوية رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لا ترکبوا الخز ولا النمار. لا. لا ترکبوا. لا ترکبوا الخز. الخز نوعا من الحريق قيل انه نوعا من الحرير والمقصود بذلك انه لا يركب عليه ولا يجلس عليه. لا يجلس عليه يكون فراشا ولا ايضا كذلك يكون على الرحل او على الثلج. يفترش يركب الانسان على البعير وهو عليه غطاء التي هي المياثر التي اه تتخذ يعني على على الرحل او على اه الفرس لا ترکبوا الخز ولا النمار يعني جلود النمار ولا النمار يعني جلودها يعني ان جلودها تتخذ وقاء على الثلج او على الرحل هذا هو المقصود بالنهي انه لا يجوز الجلوس عليها ولا استعمالها. نعم قال حدثنا هناد بن السري. هناد بن السري ابو السري فقه اخرج له آه البخاري ومسلم. عن وكيع؟ عن وكيع ابن جراح الرؤبة في الكوفي ثقة

اخوجه اصحابه عن ابي المعتمر عن ابي سيرين ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن معاوية عن معاوية بن ابي سفيان امير المؤمنين رضي الله عنه وارضاه. وحديث اخرجه الابكي بالستة

قال وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مقصود من ذلك يعني اه اه تأكيد من صدقه وليس يعني ذلك اه يعني اه رفع احتمال رفع احتمال التهامة وانما المقصود بذلك تأكيد الصدق لانه كما هو معلوم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاجون الى توثيق احد. يكفيهم ثناء الله عز وجل سلوكنا رسوله صلى الله عليه وسلم عليهم فهم لا يحتاجون الى تعديل المعجلين وتوثيق المؤتمنين بعد ان حصل لهم ثناء من الله في كتابه ومن رسوله صلى الله عليه وسلم في اه سنته وهذا من جنس اه ما جاء يعني وبالصادق المصدق يعني معناه انه تأكيد يعني لصدقه ان ذلك رفع لاحتمال او لتوهم او ما الى ذلك. القائل هذا هو الروعة. نعم. يقول هل في الحديث هل اراد بذلك ابن سليم الرد على من يطعن في معاوية

محتمل اقول محتمل وهي محتمل ان يكون المقصود لا لام يرد به ردا ولا غيره وانما اراد بذلك آه آه بيان يعني اكيد الامر هو يعني تتحققه وهو الجنسي الذي ذكرت في حديث صحيح وهو صادق ان هي لا ترکب الخز ولا النمار هل يشمل النساء مع الرجال؟ نعم قال لنا ابو سعيد قال لنا ابو داود ابو المعتمر اسمه يزيد بن فهمان كان ينزل الحيرة. هذا توبیخ هذا الذي ذكر بكليته

بَيْنَتْ وَهُوَ يَجْدِ مَطْعَمًا. لَكِنْ مَنِ الْقَائِمُونَ؟ قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ؟ قَالَ لَنَا أَبُو دَاوُودٍ. أَبُو سَعِيدٍ هُوَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي دَاوُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم انه قال لا تصحبوا الملائكة رفقة فيها جلد نمر. كما ارد ابو داود حديث ابي هريرة قال عليه السلام لا تصحب الملائكة فيها جلد جلد نمر وهذا يدل على انه لا يجوز استعمال جلود النمار يعني لا يجوز استعمالها كما دل عليه الحديث السابق ومعنى ذلك يعني رخصة معناها انها يعني قد يستعمل على الرحل وانه يستعمل وقاء بين صلی الله عليه وسلم ذلك الحكم وان هذا من اسباب ابعاد الملائكة عن من يكون كذلك وهو دال على تحريميه وعدم وانه لا يجوز استعماله. نعم قال حدثنا محمد ابن بشار الملقب بن دار ثقة اخرجه ستة بل هو شيخ لاصحابه ستة. عن ابي داود عن ابي داود وهو اه

فلان ابن داود قيادته ثقة البخاري اه تعليقا مسلم واصحاب السنن. عن عمران عن عمران وهو بالداور وهو اخرج البخاري تعليقا عن قيادة عن زرارة عن قتادة ابن جعابة من ذكره وزرارة هو ابن اوفى ثقة اخرجه اصحابه عن ابي هريرة عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صالح الدوسري رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق قال حدثنا
عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معبد كرب رضي الله عنه وعمرو بن
الاسود هو رجل منبني

اسد من اهل تي نسرين الى معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم فقال معاوية للمقدم اعلمت اعلمت ان الحسن ابن علي رضي الله عنهما توفي فرجع المقدم فقال له رجل اتراها مصيبة؟ قال له ولم لا اراها مصيبة؟ وقد معه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي. فقال الاسدي جمرة اطفأها الله عز وجل فقال المقدم اما انا فلا افرح اليوم حتى اغيظك واسمعك ما تكره. ثم قال يا معاوية ان انا صدقتك فصدقني وان انا كذبت فكذبني قال افعل قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبت الذهب؟ قال نعم. قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قال نعم. قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى

الله وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليهما؟ قال نعم. قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية. فقال معاوية قد علمت اني لن انجو منك يا مقدم. قال خالد فامر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه. وفرض لابنه في المائتين. ففرقها المقدم في اصحابه

قال ولم يعطي الاسدي احد احدا شيئاً مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال اما المقدمام فرجل كريم بسط يده واما الاسدي فرجل حسن الامساك بشيئه. كما ورد ابو داود حدث المقدمام. رضي الله تعالى عنه انه جاء الى معاوية يعني في زمن خلافته وفدى عليه ومعه اثنان هما؟ عمرو ابن الاسود ورجل من بنى اسد. عمرو بن عمر ابن اسود رجل من بنى اسد عمرو بن اسود ورجل من بنى اسد

آ قال معاوية المقدام فقال معاوية المقدام اعدمت ان الحسنة من علي رضي الله عنه آ توفى رجع المقداد يعني قال انا لله وانا اليه راجعون رجع يعني معناه اتي بالاسترجاع هو قول انا لله وانا اليه راجعون عنده مصيبة. الذين اذا قالوا انا لله وانا اليه راجعون هذا هو الترجيع الذي جاء في الحديث. قال قال له رجل اتراها مصيبة مصيبة يعني انك استرجعت اذا استرجعنا مصائب فتراءها مصيبة قال وكيف لا اراها وقد وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال فانت مني هذا مني وحسين من علي هذا مني وحسين من علي يعني انه شبيه بي. وحسين شبيه بعلی. مع ان الرسول قال ان هذا مني وحسين على اي انه شبيه بي والحسين شبيه بعلی. يعني هذا شبيه برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو العشاء وذاك النبي والحسين

بابيه علي رضي الله تعالى عنهم. نعم. وقال الاسدي جمرة اقطعها الله. قال الاسدي جمرة اقطعها الله يعني معناها يقصد الموت الحسن من جمرة اطفأها الله وهذا كلام سيء يعني في حق الحسن رضي الله تعالى عنه وارضاه بل هي مصيبة كبيرة وعظيمة فهذا الذي قاله ذلك الاسدي يعني كلام قبيح كلام سيء. نعم. وقال المقدم اما انا فلا ابرح يوم حتى اغrieveك واسمعك ما تكره. يعني بعد ما حصل في هذا المجلس ما حصل قال انا العبرة حتى اغrieveك واسمع كما تكره يخاطب معاوية رضي الله عنه. ثم سأله قال انشدك بالله ان تعلم انك من حرم الذهب؟ قال نعم. قال عشية لا تعلم الرسول صلى الله عليه وسلم حرم نهى عن لطف الحديث في الحرير؟ قال نعم. قال انشدك بالله هل تعلم ان الرسول نهى عن؟ لبس جلود اتباع والرسول عليها والركوب عليها؟ فقال نعم. قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتي قال والله لقد رأيت هذا في بيتك يعني في بعض حاشيته وبعض من هو من اهل بيته ومعلومة ان معاوية رضي الله عنه لا يقر بهذا ولا يرضى به وقد يكون اه غافلا عنه وقد يكون علمه غالبا عنه لم يعلم به. وقد يكون عالمه ونهى عنه قد يكون علمه ونهى عنه وكل آما يناسب

ان يحمل آآ عليه آآ

ما جاء عن الصحابة من احسان الظن بهم محمد على احسن المحامل هذا هو الذي اه ينبغي. نعم. وقال معاوية قد علمت اني لن انجو منك يا مقدام. قد علمت اني لن انجو منك يعني من كلامك. ومن اه يعني نيلك مني. نعم قال خالد فامر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه. قال خالد هو الذي روى عنه مقدار في الاسناد. قال خالد بن معدان يعني عن الاصناف. وفي عون المعبود خالد بن الوليد. هذا غير واضح هذا الكلام خالد الذي يرضي عن المقدام. الذي يروي عن مقدام فامر له معاوية بما لم يأمر بصاحبيه اي الذين معه. الاسدي وعمرو بن الاسود. وامر لابنه

وفرض رجله في المائتين. وفرض لابنه اي بالمقدام في المائتين او في المئين. يعني من الذي الذي هو العطاء الكثير الذي هو في المئين او مئتين يعني مقدار يعني اه يتتجاوز المئة. نعم. ففرقها المقدام في اصحابه. فرقها المقدام في اصحابه يعني هذا العطاء الذي يعطي اياه فرقه في اصحابه. نعم. ولم يعط الاسدي احدا شيئا مما اخذ. ولم اتي الاسدي شيئا مما اخذ. يعني هذا الذي قال جمرة اعطاه الله لم يعط شيئا. نعم. فبلغ ذلك معاوية فقال اما المقدام فرجل كريم بسط يده فبلغ يعني ذلك الذي حصل من توزيع ما اعطي مقدام فقال اما المقدام فكريم بسط يده يعني في البذل والعطاء والاعطاء والاحسان واما المقدام واما الاسفي فرجل حسن الامساك لشيء خرج حسن الامساك لشيء يعني انه آآ انه او انه منتج وليس ببادر كالذي حصل من اه المقدام رضي الله عنه. نعم هل الشاهد هو الجملة الثالثة من الجمل التي قال المقدام انشدك الله عن ركوب جلود اتباع والجلوس

عليها وهذا فيه لفظ اتباع. وهو اعم من النمل لان يشمل النمور وغير النمور. نعم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي؟ عمرو بن عفان سعيد الحمصي صدوق اخرجه حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن بقية عن بقية ابن الوليد وهو صديقه اخرجه البخاري تعليقا مثل ما اصحاب السنن. عن بحير عن بحير ابن سعد وهو اصحاب السنن عن خالد بن معدان وهو رضي الله عنه وحديثه اخرجه البخاري

البخاري واضح ومعاوية رضي الله عنه امير المؤمنين حديث اخرجه خلف الفتنة في بقية وهو مدرس لكن آآ يقول الالباني صححه. اه فقال معاوية اظنه ذكر في انه اسناد صرح بقية بن الوليد بالتحديد هنا آآ فقال معاوية للمقدام اعلم ان الحسن بن علي توفى؟ فرجع المقدام فقال له رجل احسن ان يكون معروفا يكون غيره قال حدثنا مسدد بن مطرهد ان يحيى بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم كما هو معلوم يعني مثل هذا الكلام يعني لو صح يعني الصحابة ليسوا معصومين

ليسوا معصومين ولكن آآ الذي يجب ان يعاملوا به. آآ اخذه آآ اه يكفر عن اه النيل منهم والكلام فيهم اذا حصل اه بقى شيء مما في فان الله ينزعه كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل ونزعن ما في صدورهم من غل. قال ذلك في سورة الاعراف وفي سورة الحجر نعم. قال حدثنا مسدد بن مطرهد ان يحيى بن سعيد واسماعيل ابن ابراهيم حدثاهم المعنى عن سعيد ابن ابي عروبة القتادة عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن جلود السباع. كما ورد حديث آآ اسامة ابن عمير خالد بن مليح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلوس السباع. يعني عن استعمالها لبسها وفراشا. وركوبا

نعم وهذا فيه تعبير للسباع كالذى قبله فهو اعم من جلود النمور او نمار قال حدثنا مسدد بن مطرهد عن يحيى بن سعيد. يحيى بن سعيد القطن. واسماعيل ابن ابراهيم. اسماعيل ابن ابراهيم بن علي ثقة. عن سعيد بن ابي عروبة. سعيد بن ابي عروبة ثقة اخرجه عن قتادة؟ قتادة مر ذكره عن ابي المليح ابن اسامة عن ابي المليح ابن اسامة وهو ثقة اخرج له ابكي بستة عن ابيه نعم هم صحابي اخرج له اصحاب السنن اخرجنا من اصحاب السنن. قال رحمة الله تعالى باب في الانفعال. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وشفاكم الله ونفعنا الله بما قلتكم. آآ كثرت الاسئلة في قضية الالفاظ جاءت مطلقة الا انتفعتم باليها ايها

لحم او دون او غيره فوجه يعني الترجيح الترجح يعني من جهة ان اه يعني جاء في بعض الاحاديث ذكر الشاب ثم ايضا يعني مقصود الميتة التي آآ يعني آآ يقال لها ميتة. التي هي خلاف المزكاة. وهذا اه يكون فيما كل لحم. واما غير مأكل اللحم سواء كان وزكي ايضا وذكي لان الزكاة لا تحله مزكاه كنيسته وانما ذكر يعني والله اعلم ان الميتة التي اه كان اه الانتفاع بها اذا كانت مزكاة يعني امرا معلوما ومسلما ولا اشكال فيه وانما العموم الذي جاء في قوله حرمت عليكم الموتى الموتى وما يأكل اللحم اما الذي لا يأكل لحمه فهو محظيا آآ حيا آآ مذكى ايضا مذكى. الذي لا يؤكل لحمه آآ هو محظ يعنى سواء كانوا بذكاء ايضا مذكى تحت قوله حرمت عليكم الميتة وان المقصود الميتة هي التي هي مباحة لك حرمت من اجل الموت واما

محرمة سواء موبيح اهلي يذبح مات حث نفسه او متى بذبحه لان ذبحه آآ هو ميته لا يجعله مزكي الا ترون ان التحرير للاكل ونحن الان ستنسحب بالجلد وهو باكله ويحرم عليها اصلا اكل نعم بس هو هو قوله حرمت عليكم ميتة هذا انما مأكل اللحم والسمة بينت ان الجلد ذلك الذي حرم انه مستثنى من عموم النهي في القرآن لقوله حرمت عليكم الایتام وجاء بيان ان النهي انما هو

ويعني للاكل وان التحرير انما هو الاكل وايضا يعني ذلك التعميم الذي جاء في لفظ الميتة وفي التحرير استخرج منه بالسمة آآ الجلد اذا بلغ. يقول في بلادنا ايضا يعني تلك الاحاديث التي جاءت في تحرير آآ يعني هذا يدل عليه لانه يعني آآ لان الذي لا يأكل لحمه لا تطهره لا يطهره الجبل ولا يحل استعماله يقول في بلادنا تجعل جلود الشعابين احذية. كلها كلها من واد واحد

يقول فضيلة الشيخ مات عمي مصودما بسيارة في اليمن وكان مشعوذانا وانا وابي مقيمان في المملكة ولدت له دية في المحكمة من القاتل واتصلت باهلي فارادوا مني ان اخبر ابى بان يوكل من يقوم باسلام نصبيه من الدية. لانه احد الورثة فهل لي ان اخبر ابى بذلك؟ وهل له الحق بان يأخذ نصبيه من الدية؟ حيث اتنا لاندي بماذا ختم لعم الميت الذي كان يعمل بالشعوذة هو ده آآ الشهادة هذه يعني تحديدها وتفسيرها وبيان تحديد المقصود منها وهذا يعني صحيح او غير صحيح آآ طبعا هذا غير محدد وغير معروف. والذي يظهر ان الانسان له ان يأخذ هذا الميراث. ويمكن عنه فهو خير ان شاء الله. قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. ما هو حكم الشخص الشق جائز ولكن اللحد افضل منه. اللحد الشق هو جائز. ولكن اللحظة افضل منه والحاد هو الذي يحفر في جانب القبر من جهة القبلة. يعني بحيث يعني يميل عن شمس القبر بحيث يعني دخل الميت فيه

ثم يوضع عليه اللبن فيكون الميت يعني فوقه الشيء الذي اه لم يحضر. واما المسامة للحفر فهذا ما فيه ميت. الميت داخل في اللحد. الذي حفر وادخل فيه الميت ولهذا قال انه ميت واما الشق فهو يشق في وسط الحفرة التي آآ حفرت يضع بيتها ويضع اللبن فوقه. يعني بحيث يعني يكون موضوعا عليه وضعا. كل ذلك سائغ وان كان ذاك بغیرنا الا انه ايضا هو لنا وهو جائز ولكن الحاد افضل منه او لا من

يقول هل يجوز اكل لحم الفيل والزرافة والكنغر؟ وما هي القاعدة في اكل اللحوم الحيوانات آآ معلوم ان يعني الشريعة جاءت في قواعد في هذا الباب آآ كل ذي مخلب آآ طير

هو حرام كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا يعني آآ فيما يتعلق بالاستخفاف والمستقبل وآآ وما تفاصيل يعني فيما يتعلق بانواع الحيوانات فهذا يرجع فيه الى النصوص ولكن الاصل هو الحلم الاصل هو الحل حتى يأتي شيء الى التحرير. هل اصله؟ الحل حتى يأتي شيء الى التحرير. اما من كونه اه يعني اه او من جهة يعني خبيثه واكله عن الاشعة الخبيثة وما الى ذلك. نعم ومثل في ثلاثة الفين والزرافة والكنغر ما انا ما اعرف ايش معناها ولكن ما ادرى يعني ما اذكر يعني فيما يتعلق بالجبل والزرافة كذلك ما ادرى كمان يعني يقول وجدت بعض الناس في الحرم او داخل المسجد يسألون الناس بالحاف. يعني يشحكون من الناس. في سؤال؟ ها؟ سؤال مال؟ ايه

قل وسمعت انهم يسألون للزيادة في المال او يتذمرون بهذا المال. السؤال آآ هل هذا العمل حرام ام مكره؟ وهل لي ان لهم الشرطة ليأخذوهم منهم من المحتاج ومنهم الكاذب المتزين ولا شك ان من يسأل الناس تزيدا وتذمرا ان مجذون فما سأل الناس وهو محتاج ما هو معذور ولكن الالحاد في الاسئلة الشدة في الاسئلة ما هو طيب كون الانسان يتعرض ويسأل يعني اذا كان محتاجا ولم يوجد ما يغريك ويعني له هذا وملائكة انت تستدعي الشرطة فلا تستدعي الشرطة يقول هل يحل عظم الميتة مثل الجلد كذلك هذا يقول نود ان تعبروا لنا هذه الرؤية انا ما اعرف هذه الرؤية

يقول فضيلة الشيخ زنت امرأة فحملت ثم ولدت واليوم اصبح هذا الولد عالم بالدين هل يصح ان نصلی وراءه وهل يصح ان نقول له ابن زنا اه التعبير لا يصلح للانسان ان يغير غيره ولا ان يصفه يعني بتلك الاوصاف. وانما ابن الزنا اذا كان مستقيما يعني بذلك من فضل الله عز وجل عليه. وان كان سينا اه خبيثة وهو كما جاء في الحديث شر الثالثة. يعني اذا كان سينا يعني اه صفة ابويه موجودة فيه. او صفة

آآ يعني الذي تخلق من مائهما موجودا فيه فيكون شرهما لانه مما من ماء خبيث وصار هو خبيث وابوه ما طيب وهم خبيثان فهو شرهما. يعني الذي تخلق من من ماءهما هما طيبان يعني في الاصل لانهما من النكاح وليس الانتفاع. ولكنها خبيثان يعني من حيث اه فعلهما الزنا. واذا كان ولد الزنا يعني زان والعياذ بالله فهو شر الثالثة لانه من اصل خبيث ومن ماء خبيث وهو ايضا خبيث. واما اذا كان مستقيما فليس له ذنب ولا يجوز تعبير لكل مسلم ولا يجوز الته吉ير عن الاشياء التي يعني آآ تسيء بسببها ضرر وناداه ان الانسان يرى ان هذا

الرجل نهى على خير وانه هذا فيحرص على ان يكون مثله في الخير. فليحرص على ان يكون مثله في الخير. الصلاة وراءها واي مانع ان يمنع ولا يفتش عن اصله وكيف كان وانه كذا؟ نعم ناصحة الاحاديث الآتية قوله صلى الله عليه وسلم نكرت بالشباب على الحديث هذا وقوله اجملوا في الطلب وقوله وطنوا انفسكم. نعم يقول لي اسهم بشركة طاخولا اه نشاطها يتضمن بالمواد الغذائية والزيوت النباتية توزع في اخر العام ارباح بواقع احد عشر ريال سعودي للسهم الواحد. فما حكم ذلك الشريفات يعني كما هو معلوم اذا كانت يعني عملها صحيح يعني المهنة التي تقوم بها طيبة وليس فيها محظوظ وآآ يعني آآ ان حصل ارباح يعني استفاد منها الجميع بان حصل ضرر وتضرر منها الجميع هذى من جملة الشركات يعني فارغة اذا كانت ان سلمت من اذا سلمت تلك الشركة من امور محظوظة اما في تعاملها او في المواد التي آآ آآ يحصل التعامل فيها وبيعها وشراءها

هل طلاق الحامل يقع؟ نعم الطلاق المرأة حامل ولا حامل؟ المرأة تتطلق حاملا او حائلا لانها اذا كانت حائلا معناه انه ما في حمل. ولهذا يعني تعدد المرأة التي تحبظ في ثلاث حيضات حتى يتحقق يعني اه براءة رحمها واياضا هي حق للزوج واما الحامل فهي تطلق لانها اعدتها وضع الحمل وورد في الخبر ان الصحابة رضي الله عنهم بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم الا يسألوا الناس شيئا. فهل لا يجوز ان اقول لاخ لي وانا جالس ناولني من كذا او اعطيك كذا او هات هذا الشيء؟ الانسان يعني عندما يحتاج الى غيره لا بأس بذلك. ولكن ذاك يعني من من اه يعني اه ورعهم ومن حرصهم على يعني ان يستغنوا عن غيرهم

والانسان اذا احتاج الى غيره لا بأس بذلك اذا كان للحديث طريقان او اكثر وكان في اسناد الاول مجھول وفي الثاني مجھول فهل يرتقي الى درجة الحسن بغيره اذا كانت الجهة يعني مثل جهالة يعني حال يعني آآ فهذا يمكن اقول بعضها يتقوى ان يقوى بعضهما بعضا. اذا كان من طرقين محترفين يقول ناصحة هذا الحديث وما معناه؟ من تدعى لعزاء الجاهلية بعضوهن ابيه ولا تكونوا ما تذكري شيئا عن صحته. لكنه يعني معناه انه يعني اه اه يعني اه اه يأتى

انا اراه في الجahلية وأشياء يعني كان آآ تتعزى بهاني الجahلية يعني بان يعني آآ التي بيكون بين القبائل والانتصار لبعضهم بعض يعني بحق وبباطل. نعم هل هل من صيغ الاباحة امر بقول امر النبي نعم فيه الامر يأتي للاباحة الامر للاباحة يعني معناه ان الانسان ان يأخذ به الانسان ان يأخذ الا يأخذ نفسه. وهذا من جنس اذا حلت عادوا اذا حللت فصاده يعني معناها انهم كانوا محظوظا عليهم الاختيار وبعد ذلك لكن مو معناه انه اذا مطلوب منهم يروحون يبحثون عن السيد وان هو مباح لهم اذا حدثه يعني ما معناه ان مطلوب منهم اذا اذا حلو من الاحرام يروحون يصيدون وانما معناه انه اذا ارادوا ان يصيدوا هل المقطوع يشمل ما اضيف لغير التابعي من هو دونه؟ قل التابع ومن دونه. المتن الذي انتهى سنته الى التابع او ما دون التابع ولهذا الاثر الذي جاء عن عن الزوري لكنه التابعي ومن دونه يقول ناب رجل عن امرأة مسنة في رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر وهي غادرت مني ضحى لكتها طافت طواف الوداع في اليوم الثالث عشر

والنائب رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الزوال. لكن المرأة ما كانت ذاك الوقت في مني. فهل العمل صحيح؟ العمل صحيح قل هل يجوز بيع جلد الميتة آآ ما دام انه يعني آآ يجوز الاتفاق بل وجود الالتفاء به فيجوز بيعه الجلد عندنا يدبح باللين. هل يجوز هذا؟ عادي لكن هذه اللين؟ ممكن ذبحه يعني باي شيء يعني وباي شيء اذا كان جائز هل يجوز استعماله دون غسل بالماء ما هو معلوم يعني مثل ما جاء في الحديث يظهرهما والقرظ يعني معناه الماء يعني قيل ان المقصود انه يخلق وقيل انه

به بعد بعد دبغه حتى يذهب ما علق به بسبب الدبغ. وعلى كل يعني اللين اقول اللين قاهر يعني آآ وكذلك الذي يدفع به ظاهر ولكن عليه كونه يعني يفعل آآ لابد من ازالة اثار السبب

وذلك يكون بالماء هل النساء كذلك لا تجلس على القصد؟ هو الذي يظهر لان الذي اتيح لهن اللب مثل استعمال انية الذهب والفضة يعني يباح لهن استعمال الذهب والفضة في اللبس ولا يجوز لهن في الاستعمال ما حكم الجلوس والصلة والنوم على المفارش التي يوجد عليها صور عامة مثل النمور وغيرها؟ آآ عليها وتمتنع وتقترب من هذا لا بأس به هذا اذا ابتلى بها الانسان. يعني لا يحرقها ولا يتلفى. اذا ابتلى بها بان

او يعني وصلت اليه واما اذا كان عن طريق الشيرة لا يشتري شيء فيه تلك المحاذير يشتري شيئا سليم لكن اذا وصلت اليه في ميراث او غيره فإنه يستعملها ولا يكلفها ولكن يمتهنها ولا يصح الانسان يصلى عليها. وهي تكون فيها صور. ثم الانسان لا يصلى في ثوبه في صور فكذلك لا يصلى

على يعني فرش فيها صور. جاء في الحديث ستكون بعد الخلافة ثلاثون عاما ثم بعدها الملك هكذا كتب. السؤال هل الملك من شريعتنا؟ وهل هو جائز؟ هو جاء في الحديث حديث سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلافة النبوة بعده ثلاثون سنة ثم يؤتى الله

ملكة من يشاء او يؤتي الملك

يساء من يشاء وايضا يعني جاء في بعض الاحاديث ان هؤلاء الذين وصفوا بهم ملوك ايضا غلبة حيث جاء في صحيح مسلم لا يزال امر الناس ماضيا ما ولهم اثنا عشر خريفا ما ولهم اثني عشر خليفة فان ثانية يعني من هؤلاء الثاني عشر هم من الملوك ومع ذلك وصفوا بهم خلفاء المعلومة ان الشرعية يعني حصول الولاية تكون باتفاق اهل الحل والعقد وتكون بعهد الخليفة الى الخليفة بعد

تكون بالتلغلب والقهر والغلبة. ويحصل السمع والطاعة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد

قال الامام ابو داود السجستاني يرحمه الله تعالى باب في الانفعال. قال حدثنا محمد بن الصباح البزار قال حدثنا ابن عبد الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اكثروا من النعال

النعال

فان الرجل لا يزال راكبا من فعل. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب في الامتعان. اي لبس النعال. وآآ او رد ابو داود حديث جهاد رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اكثروا من النعال فانه لا يزال آآ يزال فان الرجل لا يزال راكبا منتعلا. فان الرجل لا يزال راكبا من فعل. قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من النعال يعني يستفاد منه ان الانسان المسافر او خاصة المسافر كما جاء في حديث انه يكون معه يعني الاحتياط لانه قال اكثروا من النعال. ومعنى ذلك ان الانسان يأخذ حاجته يعني من النعال

يعني في سفره سواء الذي يلبسه او الذي يعمله على سبيل الاحتياط. وفي هذا الزمان مع سهولة الاتصالات بوجود النعال في كل مكان يحل فيه الانسان فيمكن ان الانسان يحصل بذلك عن طريق الشراء اذا لم يحصل اه حمل زيادة على ما كان يستعمله وذلك لانه اذا حصل ان اه فسدت نعلاه او خربت نعله الا فانه يكون عنده شيء يقوم مقام ذلك لان الانسان اذا اه مشى بجوار نعال فانه يعرض اه رجله

وذلك بان اه يقع على شوك او يقع على اه زجاج او يقع على حديد او يقع على يعني شيء اه يلحق به ظررا ثم قال عليه الصلاة والسلام فانه لا يزال الرجل فان الرجل لا يزال راكبا من فعل فان الانتعمال مثل الركوب ومعلوم الانسان الراتب آآ يسلم من الظرر الذي تسلمه رجاله من الارض الذي يكون في الارض لانه راكب ورجاله لا تمس الارض فكذلك اذا كان منفعلا فانه بمثابة الراكب لان هناك شيئا يحول بينه وبين الارض وهو ميعاد

يحول بينه وبين الارض فيسلم مما فيها من ضرر في بهذا الاشارة الى الاخذ بالأسباب وان فعل الاسباب مأمور به ومطلوب والأخذ بالأسباب لا ينهى في التوكيل كما هو معلوم ومعلوم ان اتخاذ النعال من اجل الوقاية مما يحصل في الارض من ضرر اما من شوك او من زجاج او من رمضاء اذا كان في شدة الصيف او غير ذلك الامور التي قد تحصل لانسان ظرر اه بسببها فيكون اه في ذلك وقاية في رجله

آآ التقوى في اللغة يقول فيها العلماء ان يجعل الانسان بينه وبين الشيء الذي يخافه وقاية تقيه منه. وذلك مثل استعمال النعال للوقاية من الاشياء المخوفة التي تكون على الارض. فيتらず النعال لتقيه ذلك ولتحول بينه وبين ذلك الشيء الذي يخافه. فالحديث دليل على الاخذ بالأسباب. وان الاسباب التوكيل وفيه يكون الانسان يأخذ في سفره ما يحتاج اليه من النعال احتياطا حيث آآ يكون آآ سفره آآ

يكون مظنة لا يجد نعالة او تخرج نعالة وهو في الطريق. وكذلك ايضا في بيان فوائد النعال وان المنفع هو كالراتب وان الراكب يأمن من الاغراض التي تكون في الارض لكونها راكبا على الدابة وكذلك الذي يكون منفعلا هو مثل الراتب على الدابة اه قد اتخذ ما يقيه من اه الظرر الذي يكون في الارض. نعم. قال حدثنا محمد بن الصباح البزار محمد بن صباح ثقة اخرجه اصحاب الكتب. نعم. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابن ابي الزناد. عن ابن ابي الزناد وهو عبد الرحمن. ابن ابي الزناد. وهو

اخراج له البخاري في تغريقا ومسلم في المقدمة واصحاب السنن. ابو زناد هو ابوه. عبد الله بن زكوان وابو الزنادة كما سبق نشرت لقبوا عبد الله بن زكوان واما كنيته فهو ابو عبد الرحمن يكتد ابنه هذا يكنى بابنه هذا الذي هو عبد الرحمن بن ابي زناد فكتنيته ابو زناد عبد الرحمن ابو عبد الرحمن واما ابو زناد فانه لقب على صيغة الكلية. نعم. نعم عن موسى بن عقبة المدني وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابي الزبير عن ابي الزبير محمد المسلم المدني صديق خرج اصحاب

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهمما وهو احد السبعة المعروفيين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم

كان له قبالان

فما ورد ابو داود حديث انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قبالان وقيل في معنى القبلين يعني آآ هنا الخيوط التي تكون في مقدم النعل والتي تكون بين الاصابع آآ يعني متصلة

آآ شافع الذي آآ يكون على جنبي القدم فان يعني يكون هناك شهر يربط بين اه مقدم النعل وبين الشفع الذي يكون على ظهر القدم. فقيل

وقيل ان انهم قبلة ذكر بعضهم ان كل رجل لها قبائل وهو الذي يكون بين الوسطى والتي تليها يعني او خير يكون بين الاصبعين لان الوصلة التي تليها وقيل انهم

قبالان لكل رجل ليكونوا بين الابهام وبين وبين التي تليها آآ سير الوسطى والتي تليها سير اخر يعني فيكون كل رجل فيها قبالان يعني

آآ كما قاله بعض اهل اللغة يعني آآ سير يكون بين الابهام والتي تليها وسير يكون بين الوسطى والتي تليها

وغير يكون بين الوسطى والتي تليها. وقيل انه خير واحد يكون بين الوسطى والتي تليها. نعم. هو غير الشرك نعم هو غير الشرك.

الشرك يعني الشفع يعني هو الذي يعني يكون

معترض قال حدثنا مسلم بن إبراهيم مسلم ثقة خجلت الف وستة همام همام ابن يحيى العوضي الستة. عن قتادة؟ عن انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد السبعة المعروفي

في كترة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد من من اعلى الاسانيد عند ابي داود وفيه الرباعيات قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم ابو يحيى قال اخبرنا ابو احمد الزبيري حدثنا ابراهيم القهمان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان ينتعل الرجل قائما ثم ارد ابو داود حديث آآ جابر ابي جابر بن عبد الله

رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل الرجل قائما نهى ان ينتعل

الرجل قائما والمقصود من ذلك كما هو واضح من لفظ الحديث ان الانسان ينتعل وهو جالس. وذلك لانه يكون اسهل وارفق

والحديث يعني فيه النهي عن الانفعال قائما وقيل ان اسباب ذلك انه اه قد يؤدي الى سقوطه اذا كان اه يعني اه اذا اراد ان

يعني اه يعني يشد نعليه وهو قائم ولعله يعني يكون يعني في شيء يشدتها من الخلف وانه يحتاج الى معالجتها بيده لانه بذلك قد يؤدي الى سقوطه ولكنه اذا كان جالسا يكون ارجع. لكن اذا كان الامر لا يحتاج الى عنا والى مشقة. وهو قائم كما هو موجود في كثير

من التعال لا يحتاج الى ان تشد وانما يدخل الانسان آآ قدميه فيها فانه لا بأس بذلك ويكون ذلك محمول على ما اذا كان يعني

عليها مرة او يخشى ان يتربت عليها مضره. اما اذا كان ما يخشى فانه لا بأس فانه لا بأس بذلك. نعم. قال حثتنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى محمد ابن عبد الرحيم ابو يحيى هو ملقب صاعقة وهو ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والترمذى

والنسائي عن ابي احمد الزبيري ومحمد ابن عبد الله

عن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير وهو قد وردته عن جابر وقد نزاده من خوجه لم يذكره والحديث يعني فيه عنعنة ابي الزبير. في نسخة اخرى اخرجه الجماعة الا مسلما. ها؟ بنسخة محمد عوامة اخرجه الجماعة الا مسلم

في الحديث البخاري يعني في البخاري ما ادرى يعني اقول ما ادرى عن الموجود في البخاري لكن اذا كان ليس في الصحيحين فالعنه يعني عنعنة للمدلسين في غير الصحيحين اذا لم يوجد

اه ما يدل على الاتخاذ يعني اه تكون مؤثرة. فخلاف ما اذا كان في الصحيحين فان وجود العنعنة في الصحيحين ورواية ومعانا احنا

صحيحين يدل على اعتبارها لان آآ صاحب الصحيح اشترط الصحة في ما يذكره وفيما يأتي به فاذا كان خارج

لا يسلم لا يسلم من المقال. نعم. الحديث اللي قبله هو اللي اخرجه. ايه هذا ما خوجه. هذا ما ذكره ما ذكر احد رواه غير ابي

داود في الحاشية؟ لا ما ذكره. ولكن اللي مرة اللي قبله اللي قبله اي نعم اذا

يعني آآ اذا كان انها ما فيه الا الاسناد الذي فيه العنعنة عن حديث ابي الزبير ابو الزبير مدلس. يعني كما هو معلوم وعن عنته في غير صحيحين؟ آآ قال على ما ذكرت. صحيحه. ولكن

يعني على ما ذكرت من ناحية انه ما قد يحصل بسببه ذكره بعض العلماء يحصل بسببه من من الضرر وانه قد يحصل الواقع نعم. وذكر الرجل لا مفهوم له. ذكر رجل لا مفهوم له. وكذلك الحديث الذي سبقه مرة فان الرجل لا يزال

هكذا من فعل ايضا لا مفهوم له لان حكم الرجال والنساء واحد. ولا فرق بين الرجال والنساء في الاحكام الا فيما يأتي نفس الخاص

تميز الرجال عن النساء او يميز النساء عن الرجال. والا فان الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء. ذكر الرجل في الحديث او في

الحاديدين

الذى ورد في هذا الباب لا مفهوم لهما لان الرجال والنساء في ذلك سواء ولكن الغالب الخطاب مع الرجال فمن اجل ذلك جاء ذكر

الرجل وهذا كثيرا ما يأتي في الاحاديث الصحيحين وفي غيرهما مثل ما تقدموا رمضان بيوم او يومين الا رجل

فيصوم صوما فليصمه يعني وكذلك المرأة من وجد متابعته عند رجل قد افلت فهو أحق به من الغرماء مثله المرأة نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. يسأل الاخوة عن النهي. يعني هو للتنزيه. اقول قول التنزيه. يعني في في مثل هذه الامور هذه الاداب هي الغالب انها للتنزيه. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال لا يمشي احدكم في النعل الواحدة لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميع لا يمشي احدكم في النعل الواحدة لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا. هذا يدل على ان من ادب الانفعال ان الانسان آآ عليه ان ينفع في رجليه جميعا واما ان يحييهم جميعا او او ينفع فيهما جميعا. يليس النعل فيهما جميعا او يحييهم جميعا. اما ان يمشي لنعلن رجل ان فعلت ورجل حافية فهذا هو الذي جاء للحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عنه وذلك انه يترب على ذلك محاذير منها ان نتوازن الانسان ما يحصل اذا كان آآ لبس النعل ورجل حافية. وقد يكون مشيته كمشية الاعرج. يعني تكون رجل يعني عالية ورجل منخفضة ثم ايضا اه يكون اه في مشيته غير معتدل واياضا اه ايضا يعني تكون رجله اليسرى اه اليمنى او التي هي اه غير اه منفعلة اه اه تتأثر اه اه على حذر على حرص على مراقبة تلك الرجل يعني حتى لا يصيدها شيء لان اليمنى او اليسرى التي فعلت يكون الانسان قد سلم من سبعة ما يحصل فيها من الاراظف فهو حريص على مراقبة الرجل الثانية بخلاف ما اذا كان الانسان قد نعلهما جميعا او احفاهما جميعا فان التوازن موجودا يعني فيهما آآ جميعا. وآآ مثل هذا ورد في بعض الاحاديث مسائل تشبه يعني هذه المسألة وهي النهي عن ان يكون الانسان بعض في الظل وبعضه في الشمس. يكون بعضه في الظل وبعضه في الشمس. لان ذلك في تأثير على الجسد يعني يكون غيره آآ ليس على حد سواء بعضه قد يصيده برودة وبعضه يصيده حرارة وبعضه يصيده برودة لانه في الظل وبعضه يصيده حرام ترى لانه بالشأن فهو اما ان يكون في الشمس يعني كله او يكون في الظل كله اما ان يكون ينام او يضطجع بعضه الشمس وبعضه في الظل وفيه ذلك المحظوظ الذي هو مثل اه محظوظ لبس احدى النعلين احدى الرجلين واحصاء احدهما. ومثل ذلك ايضا القرع الذي يكون لحاطي بعض الرأس وترك بعض الرأس. لان هذا ايضا لا يجوز. ولهذا جاء في الحديث اه اه احلقه كله وظعلوه كله في قصة اه يعني اه احد ابناء جعفر قال يحلق كله او يبقى كله ولا يحلق بعضه ويقصر بعضه فهكذا اما سنتان من في هذه المسألة ان الرأس يعامل مع معاملة واحدة اما ان يحلق كله او يبقى كله لما حلقو بعض رأسه قال احلقه كله دعه كله يعني معناه التي هي مسألة آآ الانفعال في احد الرجلين دون الاخر. نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عبد الله ابن تيمية وقعن في ثقة الى ابن ماجة عن مالك ابن مالك ابن انس دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة بمذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب كثير ستة. عن أبي زناد عبد الله بن زكوان المدني ثقة اخرجه اصحاب كثير ستة عن الاعرج الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل الصحابة في حديثنا على الاطلاق. يقول الاخ اورد الشيخ اللبناني رحمه الله حديثا صحيحا عند الطحاوي فيه ان العلة من النهي عن لبس نعل واحدة هو انها مشية الشيطان والحديث ذكره في السلسلة الصحيحة. اذا كان او اذا كان ورد في هذا الحديث وان مشية الشيطان فيكون هذا تعذيب. يعني بالنص اذا كان في حديث في هذا انه مشط الشيطان. قال بالإضافة الى هذا هذه المعاني التي ذكرها العلماء نعم. قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي. قال حدثنا زهير. قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان انه قال قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا انقطع شفع احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصبح شفعه ولا يمشي في واحد ولا يأكل بشماله. ثم رواه ابو داود حدث جابر رضي الله عنه. وهو بمعنى الحديث الاول الذي قبله وفي ذكر آآ يعني آآ هذه الهيئة في الانفعال وآآ الاشارة الى طرائفها وهي كون الانسان يعني لابسا اه نعليه ولكن انقطع الشفاء قال فلا يمشي في الرجل الاخر حتى يصلحه يعني وهذا يعني يهيب بأنه في جميع الاحوال لا تتخذ هذه الطريقة التي هي الانفعال لاحدى الرجلين دون الاخر ولو كان كذلك آآ قارئا ومن باب اولى اذا لم يكن قارئا. كون الانسان يعني آآ يختار انه يمشي بنعل واحدة بنعل واحدة ايضا مما ذكروه وقالوا انه اذا كان يمشي بنعل واحدة هذا يعني قد يستدل به على قلة الرأي وعلى يعني آآ خلل في العقل وان مثل هذا يعني من من يفعله يعني قد يتهم في عقله بان هذه هيئة يعني قبيحة وهيئة يعني غير حسنة ذلك من المحاذير التي ذكرها بعض اهل العلم. والحديث هنا ان يدل على ان في جميع الاحوال حتى في حالة الانقطاع. وانه اذا انقطع الشفع فانه يحيي الرجل الثانية بحيث يعني يمشي حافيا في الرجلين ولا يمشي بالنعل الثانية حتى يفلح فسواء كان ذلك قارئا او كان ذلك من غير طلوع في ان يكون ذلك ابتداء كل ذلك لا يجوز. واما كان حصل النهي عنه فيما اذا كان طارئا وهي انقطاع

الشفع لاحد النعلين فمن باب اولى ان يبتدأ المشي آآ في منفعتا احدى الرجلين دون الاخرى. نعم. ولا يمشي في خف واحد. يعني كذلك الخف مثل النعل. يعني الانسان يعني لا يمشي في نعل واحد واحد وانما في الخفين جميعا او في النعلين جميعا. فالخلف مثل النعل الا ان الخف يعني كما هو محلول يغطي ويمسح عليه بخلاف النعل. نعم. والاخ يسأل عن الجوربي لو كان جوارب واحد؟ وكذلك. وكذلك يعني لا يستعمل الجوربين الجورب واحد. لأن الجورب مثل النعل ولا يأكل بشماله ولا يأكل بشماله. ايضا هذا آآ مما جاء منه وآآ جاء في الشيطان يأتي بشهادة؟ لا نعم؟ وقد جاء في الحديث في بعض الاحاديث فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي. ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك. الطيارة ثقة اخرجه

عن زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير عن جابر وقد يرافقهما وهذا من الرباعيات من اعلى الاسانيد ابي داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن ابي ناهيك عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال من السنة اذا خلع الرجل ان يخلع عليه فيضعهما بجنبه اليهود حديث ابن عباس قال من السنة اذا خلع الانسان عليه ان يضعهما بجنبه ان يضعهما بجنبه يعني لا يضعهما امامه ولا عن يمينه ولا وراءه وانما يضعهما بجنبه آآ هنا نعم في جنبه اه قيل انه لا توضع يعني اه في اليمين لأنها اكراما لها ولا في الامام لأنها يعني

يكون مستقل عليه ولا خلفه في الا تذهب او تسرق ولا يشعر بها لكن الحديث فيه يعني اسناده ضعف وهو غير ثابت لأن في كان عبد الله بن هارون وهو مقبول يعني فهو غير ثابت. نعم. قول ابن عباس من السنة. قوله من السنة آآ معلوم ان قول الصحابي من السنة يقصد بذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. لأن له حكم الرفع. وهو من جنس ما جاء عن ابن عباس لما قيل له فيما بال المصلي الى باب المسافر اذا صلى وحده صلى ركعتين و اذا صلى خلف من يتم اتم قال